حفظ الفروج بها خاصة سترها ذلك ازكى لهم انفع لهم واطهر لما فيه من البعد عن الريبة ان الله خبير بما يصنعون لا يخفى عليه اجالة ابصارهم
واستعمال ساير حواسهم وتحريك جوارحهم وما يقصدون بها فليكونوا على حذر منه في كل حركة وسكون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلا ينظرن
الى ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالتستر او التحفظ عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا ولا يبدين زينتهن كالحلي
والثياب والاصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل ان تبدى له الا ما ظهر منها عند مزاولة الاشياء كالثياب والخاتم فان في سترها
حرج وقيل المراد بالزينة مواقعها على حذف المضاف او ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان لانها ليست بعورة
والاظهر ان هذا في الصلوة لا في النظر فان كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة
وليضربن بخمرهن على جيوبهن سترا لاعناقهن ولا يبدين زينتهن كرره لبيان من يحل له الابداء ومن لا يحل له الا لبعولتهن فانهم المقصودون
بالزينة ولهم ان ينظروا الى جميع بدنهن حتى الفرج بكره او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن
او بني اخواتهن لكثرة مداخلتهم عليهن واحتياجهن الى مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة
القرايب ولهم ان ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة وانما لم يذكر الاعمام والاخوال لانهم في معنى الاخوان او لان الاحوط ان يتسترن
عنهم حذرا من ان يصفوهن لابنائهم او نسائهن يعني المؤمنات فان الكافرات لا يتحرجن عن وصفهن للرجال والنساء
كلهن وللعلماء في ذلك خلاف او ما ملكت ايمانهن يعم الاماء والعبيد لما روي انه عليه السلام اتى فاطمة بعبد وهبه لها وعليها
ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ راسها فقال عليه السلام انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك
وقيل المراد به الاماء وعبد المرأة كالاجنبي او التابعين غير اولي الاربة من الرجال اي اولي الحاجة الى النساء وهم الشيوخ الهم والممسوحون
وفي المجبوب والخصي خلاف وقيل البله الذين يتبعون الناس لفضل طعامهم ولا يعرفون شيئا من امور النساء وقرأ ابن عامر وابو بكر
بالنصب على الحال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء لعدم تميزهم من الظهور بمعنى الاطلاع او لعدم بلوغهم حد الشهوة
من الظهور بمعنى الغلبة والطفل جنس وضع موضع الجمع اكتفاء بدلالة الوصف ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ليتقعقع
خلخالها فيعلم انها ذات خلخال فان ذلك يورث ميلا في الرجال وهو ابلغ من النهي عن اظهار الزينة وادل على المنع من رفع الصوت وتوبوا
الى الله جميعا ايها المؤمنون اذ لا يكاد يخلو احد منكم من تفريط سيما في الكف عن الشهوات وقيل توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية فانه
وان جب بالاسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم على الكف عنه كلما يتذكر لعلكم تفلحون بسعادة الدارين وانكحوا الايامى منكم والصالحين من

تقعقع

عبادكم

39

عبادكم وامائكم لما نهى عما عسى يفضي الى السفاح المخل بالنسب المقتضي للالفة وحسن التربية ومزيد الشفقة المؤدية الى بقاء النوع بعد الزجر عنه مبالغة
فيه امر بالنكاح الحافظ له والخطاب للاولياء والسادة وفيه دليل على وجوب تزويج المولية والمملوك وذلك عند طلبها واشعار بان المرأة والعبد
لا يستبدان به اذ لو استبدا لما وجب على الولي والمولى والايامى مقلوب ايايم كيتامى جمع ايم وهو العزب ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا قال وان تنكحي
انكح وان تتايمي وان كنت افتى منكم اتايم وتخصيص الصالحين لان احصان دينهم والاهتمام بشانهم اهم وقيل المراد الصالحون للنكاح
والقيام بحقوقه ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رد لما عسى يمنع من المناكحة والمعنى لا يمنعن فقر الخاطب او المخطوبة من المناكحة وان
في فضل الله غنية عن المال فانه غاد ورائح او وعد من الله بالاغناء لقوله عليه السلام اطلبوا الغنى في هذه الآية ولكن مشروط بالمشية لقوله
تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء والله واسع ذو سعة لا تنفد نعمته اذ لا تنتهي قدرته عليم يبسط الرزق ويقدر على ما
تقتضيه حكمته وليستعفف وليجتهد في العفة وقمع الشهوة الذين لا يجدون نكاحا اسبابه ويجوز ان يراد بالنكاح ما ينكح به او بالوجدان التمكن منه
حتى يغنيهم الله من فضله فيجدون ما يتزوجون به والذين يبتغون الكتاب المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على كذا من الكتاب
لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا ادى المال او لانه مما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى
بعض مما ملكت ايمانكم عبدا كان او امة والموصول بصلته مبتدأ خبره فكاتبوهم او مفعول مضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط والامر
للندب عند اكثر العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها واحتجاج الحنيفة باطلاقه على جواز الكتابة الحالة ضعيف لان
المطلق لا يعم مع ان العجز عن الاداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على اداء المال بالاحتراف
وقد روي مثله مرفوعا وقيل صلاحا في الدين وقيل مالا وضعفه ظاهر لفظا ومعنى وهو شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم امر للموالي كما قبله بان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر
اقل ما يتمول وعن علي رضي الله يحط الربع وعن ابن عباس الثلث وقيل ندب لهم الى الانفاق عليهم بعد ان يؤدوا ويعتقوا وقيل امر
لعامة المسلمين باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم من الزكوة ويحل للمولى وان كان غنيا لانه لا ياخذه صدقة كالداين والمشتري ويدل عليه
قوله عليه السلام في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء على الزنا كانت لعبد الله بن ابي ست جوار
يكرههن على الزنا وضرب عليهن الضرائب فشكا بعضهن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت ان اردن تحصنا تعففا شرط للاكراه فانه
اراده
لا يوجد دونه فان جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز ان يكون ارتفاع النهي بامتناع المنهي وايثار ان على اذا لان

المعنيين

Copyright © King Saud University